محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣١١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، راكان حلوش ، د.محمود الرشدان ، فايز حمارنة

المميزون : ١- محمد عبدالله عبيد الحسنات

٢- عبد الرحيم أحمد عبيد الحسنات

٣- محمد إسماعيل موسى الحسنات

٤- محمد هارون عودة الحسنات

وكيلتهم المحامية ميسون سعادة

المميز ضده : المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

بـتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقـوق معـان رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ ٢٠٠٤/١/١١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المسـتأنف الصادر عن محكمـة تسويـة الأراضـي والميـاه رقـم ٢٠٠١/٦٦٠ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ القاضي (رد اعتراض المعترضين (المستأنفين) عن الجزء المعترض عليه مـن قطعـة الأرض رقـم ٧٠٢ حوض ٥١ من أراضي وادي موسى وتضمينهم الرسوم (والمصـاريف) مع تضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطـأت محكمة إستئناف معان في قولها بالتدقيق (أن المعترضين يدعون أن الأرض موضـوع الدعـوى هي واجهة عشائرية لعشيرة الحسنات) وهذا مخالف لما ورد في لائحة الإعتراض رقم (١٠٩) وكذلك مخالف لمخطط الكروكا وبذلك فإن قولها مخالف للواقع والقانون .

٢- أخطأت محكمة استئناف معان في اعتبارها أن المعترضين يعترضون على كامل القطعة رقـم (٧٠٢) حـوض (٥١) فالمسـتغرب من أين أتت بهذه النتيجة ، رغم أن مساحة

القطعة رقم (٧٠٢) هو (١٥٧) دونم ، وان الإعتراض ينصب على أربع دونمات فقط ، مزروعة بأشجار الزيتون المثمر والمحاصيل الموسمية ومخدوم بطريق عرض (٦)متر وبذلك تكون قد خالفت الواقع تماماً.

٣- أخطأت محكمة الإستئناف بعدم أخذها بشهادة شهود المعترضين.

٤- أخطـــأت محكمة إستئناف معان في اعتمادها على اعتراضات واستدعاءات مقدمة بعد أعمال التسوية على باقي القطعة رقم (٧٠٢) واعتبارها نزاعات .

٥- أخطـــأت محكمـــة إســـتئناف معـــان عـــندما ذكرت بأن المعترضين يقرون في لائحة الإعتراض بان الأرض موضوع الإعتراض واجهة عشائرية .

٦- أخطـــأت محكمة الإستئناف ومن قبلها محكمة التسوية في عدم إجراء الكشف والخبرة على الجزء المعترض عليه وقد خالفت القانون .

٧- أخطأت محكمة الإستئناف استبعاد بينة المعترضين الشخصية والخطية والذي أثبت حق المعترضين عليه .

* لهذه الأسباب تلتمس وكيلة المميزين قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز موضوعاً.

الـــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتحصل في أن المعترضين (المميزين) كـــانون قـــد تقدموا بإعتراضهم لدى محكمة تسوية الأراضي بمواجهة ممثل خزينة المملكة الأردنية الهاشمية للإعتراض على تسجيل ما مساحته أربعة دونمات (٤٠٠٠م٢) من القطعة رقم ٧٠٢ حوض ٥١ البالغ مساحتها ٧٨٦٨٠,٥٠ م٢ مؤسسين دعواهم على أنهم يستغلون هذه المساحة بالزراعة بأشجار الزيتون منذ ١٥ سنة.

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ أصدرت محكمة تسوية الأراضي قرارها رقم ٢٠٠١/٦٦٠ الذي قضى برد الإعتراض وتضمينهم الرسوم والمصاريف والأتعاب.

لـــم يـــرتض المعترضـــون بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً ، حيث أصدرت محكمة إســـتئناف معـــان قـــرارها رقـــم ٢٠٠٣/١٣ تسوية قضى برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف .

لـــم يلق هذا القرار قبولاً من المعترضين فطعنوا فيه بهذا التمييز للأسباب الوارده فيه بعد أن احتصلوا على إذن بالتمييز حسب الأصول وفي الموضوع / وعن اسباب التمييز :

وعـــن السببين الأول والثاني : وحاصلهما النعي على الحكم المميز خطأه بالقول بأن المعترضـــين يدعون أن الأرض موضوع الدعوى واجهة عشائرية لعشيرة الحسنات وأنهم يعترضون على كامل الأرض .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الإستئناف فصلت الدعوى على ضوء واقعة الدعوى التي استخلصـــتها وتوصلت إلى أن المعترضين يدعون أن قطعة الأرض موضوع الدعوى رقم ٧٠٢ حوض ٥١ لوحة (٧) وادي موسى وجهة عشائرية لعشيرة الحسنات وأن الإعتراض قد وقع على كامل قطعة الأرض .

وحيـــث ثابـــت بلائحة الإعتراض المقدم من المعترضين أن الإعتراض المقدم منهم ينحصـــر فـــي أربعة دونمات فقط من المساحة الكلية لقطعة الأرض موضوع الدعوى وأن الأســـاس القانونـــي لطلـــب تسجيل هذه المساحة بأسمائهم واعتراضهم على تسجيلها بإسم الخزيـــنة ينحصر بأنهم يستغلون هذه المساحة وزرعوها بالزيتون منذ ١٥ سنة وليس على أســـاس أنهـــا واجهـــة عشائرية لعشيرة الحسنات وعليه تكون محكمة الإستئناف قد فصلت الدعوى على خلاف الوقائع الثابته فيها والتي لم تتضمنها أوراق الدعوى ولائحة الإعتراض الأمر الذي يؤثر على النتيجة التي توصلت إليها التي استندت إلى أدلة ووقائع وهمية وعليه يكون ما ورد بهذين السببين واقعاً في محله .

لهـــذا ودون البحـــث بباقـــي أسباب التمييز نقرر نقض الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها للفصل فيها على ضوء ما أوضحناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/٢٠م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــق

ل/م